

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

فإن لم يتابع الصوم بأن أفطر عمدا ابتدأه أو نسيانا أو لمرض لا يبتدئه ويؤمر بذلك أي بالتكفير لكن على جهة الاستحباب إن عفا عنه الولي في العمد فهو خير له لعظم ما ارتكبه من الإثم ويقتل الزنديق حدا لا كفرا أي إن تاب حين اطلعنا عليه وفائدة قتله حدا أن ماله لو ارثه ومثل توبته بعد الاطلاع عليه إنكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة وأما لو اعترف بها ولم يتب فلا يكون قتله حدا بل كفرا ويكون ماله كمال المرتد لا يورث عنه بل يكون مقره بيت مال المسلمين ولا تقبل توبته إن طهر عليه وتقبل إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وهو المنافق في زمن النبوة وكذلك يقتل الساحر ولا تقبل توبته بعد أن طهر عليه أما إن جاء تائبا قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته ويقتل من ارتد أي رجع عن الإسلام فالردة كفر بعد إسلام تقرر إلا أن يتوب أي وإذا قلت بأن من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يبادر بقتله و لكن تعرض عليه التوبة فإن أبى فإنه يؤخر للتوبة ثلاثا أي ثلاثة أيام وجوبا فإن تاب فلا إشكال وإلا قتل بغروب شمس الثالث وقوله وكذلك المرأة تكرر لأن من تعم الذكر والأنثى وتؤخر الحامل حتى تضع ومن لم يرتد عن دين الإسلام